

Distr.: Limited  
27 October 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،  
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي  
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، الأردن، إسرائيل، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، البرازيل، بيرو،  
تيمور - ليشتي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو  
الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور،  
شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كندا، كوبا،  
كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، ناميبيا،  
نيكاراغوا، نيوزيلندا: مشروع قرار

اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق  
المعوقين وكرامتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي  
قررت بموجبه إنشاء لجنة مخصصة، يجوز لجميع الدول الأعضاء وللمراقبين في الأمم المتحدة  
المشاركة فيها، للنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية  
حقوق المعوقين وكرامتهم بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين  
التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان  
ولجنة التنمية الاجتماعية،

- وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٨/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،  
وإلى القرارات ذات الصلة للجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان،
- وإذ تؤكد مجددا ما تتسم به جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من عالمية  
وعدم قابلية للتجزئة وترابط، وضرورة أن يكفل للأشخاص المعوقين تمتعهم الكامل بها دون  
تمييز،
- واقتراعا منها بالإسهام الذي يمكن أن تقدمه اتفاقية في هذا الصدد، وإذ يحذوها  
التفاوض لزيادة تأييد المجتمع الدولي لاتفاقية من هذا القبيل،
- وإذ ترحب مع الارتياح بالتقدم المحرز حتى الآن في المفاوضات المتعلقة بمشروع  
اتفاقية،
- وإذ تشدد على أهمية المشاركة النشطة للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية  
ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في عمل اللجنة المخصصة، وعلى إسهامها القيم في تعزيز  
تمتع الأشخاص المعوقين تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،
- وإذ تؤكد أهمية مشاركة المقرر الخاص المعني بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية  
في أعمال اللجنة المخصصة،
- وإذ تعترف بالمساهمات الهامة التي قدمها أصحاب المصلحة كافة إلى اللجنة  
المخصصة حتى الآن،
- ١ - ترحب بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية  
وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم في دورتها الخامسة<sup>(١)</sup> والسادسة<sup>(٢)</sup>؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام إحالة تقرير اللجنة المخصصة إلى لجنة التنمية  
الاجتماعية في دورتها الرابعة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين،  
وتطلب كذلك إلى كلتا اللجنتين مواصلة الإسهام في عمل اللجنة المخصصة؛
- ٣ - تدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى مواصلة مشاركتهم الفعالة والبناءة في  
اللجنة المخصصة بهدف إبرام مشروع نص اتفاقية وتقديمه إلى الجمعية العامة على سبيل  
الأولوية، لإقراره ومن الأفضل أن يتم ذلك في دورتها الحادية والستين؛

(١) A/AC.265/2005/2.

(٢) A/60/266.

٤ - تقرر أن تعقد اللجنة المختصة، في حدود الموارد المتوافرة، دورتين في عام ٢٠٠٦ مدة إحداهما خمسة عشر يوم عمل، من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير للانتهاء من قراءة مشروع نص اتفاقية يقوم رئيس اللجنة المختصة بإعداده والأخرى لمدة عشرة أيام عمل من ٧ إلى ١٨ آب/أغسطس قبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجمعية العامة؛

٥ - تؤكد على أهمية المضي في تعزيز التعاون والتنسيق بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة لتقديم الدعم التقني لعمل اللجنة المختصة وتدعوها، قبل انعقاد اجتماعات اللجنة المختصة، إلى تزويد الدول الأعضاء والمراقبين بالوثائق الأساسية لمساعدتهم في عملية التفاوض بشأن مشروع الاتفاقية، وإلى أن تقوم، بالتنسيق والتوقيت عن كثب مع اجتماعات اللجنة المختصة ومكان انعقادها، بتنظيم اجتماعات خبراء وحلقات دراسية فيما يتصل بمشروع الاتفاقية، في حدود الموارد المتاحة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التسهيلات اللازمة إلى اللجنة المختصة لأداء عملها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يعيد توزيع الموارد على برنامج الأمم المتحدة المعني بالإعاقة لتقديم الدعم في مجال التفاوض بشأن مشروع اتفاقية؛

٧ - تشدد على الحاجة إلى بذل جهود إضافية لضمان وصول الأشخاص المعوقين، بتجهيزات معقولة، إلى المرافق والوثائق في الأمم المتحدة، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٧٤/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام استطلاع وتنفيذ تدابير مبتكرة، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع منظمات المعوقين ومع مكتب اللجنة المختصة، من أجل توفير وثائق مختارة معدة في أشكال تكون متاحة للمشاركين من ذوي الإعاقة البصرية والسمعية؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة ضم أشخاص معوقين و/أو خبراء آخرين في المجال إلى وفودها المشاركة في اجتماعات اللجنة المختصة؛

١٠ - تحث الدول الأعضاء والمراقبين والجمهور المدني والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية، والقطاع الخاص على المساهمة في صندوق التبرعات المنشأ عملاً بقرارها ٢٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية، ولا سيما من أقل البلدان نمواً، في أعمال اللجنة المختصة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم على المنظمات غير الحكومية جميع المعلومات المتوافرة بشأن إجراءات الاعتماد والطرائق وتدابير الدعم المتصلة بمشاركتها في أعمال اللجنة المخصصة، فضلا عن المبادئ التوجيهية المنطبقة على المساعدة المالية المتاحة عن طريق صندوق التبرعات؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا شاملا للجنة المخصصة وبيانا عن تنفيذ الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ من هذا القرار.